

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرباط في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوعبيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.322 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

«الفصل الثاني.- إن الحق في نيل التعويض العائلي

..... أو العون المعنى بالأمر :

«أولا - الأولاد الشرعيون، والأولاد المعهود بهم للمعنى بالأمر إما بموجب مقرر قضائي أصبح مهابا وإما بإيعاز من مؤسسات إسعاف عمومي بموجب إجراء قانوني يوضع بمقتضاه الولد تحت كفالته :

«ثانيا -»

«ثالثا -»

«رابعا -»

«خامسا - ولمهن الحرة (المنطقة الأولى).»

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.17.506 صادر في 27 من محرم 1439 (18 أكتوبر 2017) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلقة بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعهير.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلقة بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعهير؛ وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة :

«المادة 10.- يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات، بعد دبلوم المعهد الوطني للهيئة والتعمير أو شهادة الماستر المتخصص في الهيئة «والتعمير أو شهادة الدكتوراه.

«ويمكن تمديد هذه المدة بصفة استثنائية، لسنة أو لستين «أو لثلاث سنوات على الأكثر في المادة 11 بعده.»

المادة الثالثة

يظل الطلبة المسجلون بالمعهد لتحضير شهادة الماستر المتخصص في الهيئة والتعمير قبل دخول أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق، خاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وزیر التربية الوطنية والتکوین المهني والتکوین العالی والبحث العلی ووزیر المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف باصلاح الادارة وبالوظيفة العمومیة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1439 (18 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسیاسة المدينة ،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير التربية الوطنية والتکوین المهني
والتکوین العالی والبحث العلی .

الإمضاء: محمد حصاد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
باصلاح الادارة وبالوظيفة العمومیة ،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

نسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادتين 4 و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) :

«المادة 4.- يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

«- دبلوم المعهد الوطني للهيئة والتعمير؛

«- الإجازة في الدراسات الأساسية؛

«- الإجازة المهنية؛

«- الماستر؛

«- الماستر المتخصص؛

«- الدكتوراه.»

«المادة 5.- يستغرق سلك التكوين لتحضير دبلوم المعهد الوطني للهيئة والتعمير عشرة فصول بعد البكالوريا أو شهادة معترف «بمعادلتها لها».»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 5 و 9 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) :

«المادة 5.- يهدف سلك التكوين لتحضير دبلوم المعهد الوطني للهيئة والتعمير إلى تكوين مهنيين حضريين متخصصين «والخاصة.»

«المادة 9.- تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من دبلوم المعهد الوطني للهيئة والتعمير، وسلك الإجازة، «ما يلي :

(باقي بدون تغيير).»